

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112939-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
	إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
رئيساً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/30م، من / ... هوية رقم (...) بصفته مدير للشركة المستأنفة على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3028) الصادر في الدعوى رقم (Z-14429-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند عدم استحقاق الزكاة عن الفترة القصيرة من 2014/02/05م إلى 2014/12/31م، حيث يفيد المكلف بأن يؤكد ما ذكرته الهيئة أن عقد التأسيس لم يتم تصديقه من كتابة العدل إلا بتاريخ 1435/04/05هـ الموافق 2014/02/05م وأنه لا يتأتى على الممثل النظامي القيام بأي عمل من أعمال الشركة إلا بعد تصديقه والبدء في مزاولة نشاط الشركة حينئذ أن السنة الأولى لم يكتمل فيها الحول (سنة قصيرة)، كما أن الشريك الجديد انقطع عنه الحول والذي تمثل حصته 40% من حصة الشركة أي بمبلغ (258,184.9) ريال، وأن مؤسسة ... والتي تعتبر امتداد لها قدمت الإقرارات الزكوية للفترة 1 محرم 1435م إلى 30 ذو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112939-2022)

الحجة 1435 هـ الموافق 2013/11/04 م إلى 2014/10/24 م وسددت مستحقاتها الزكوية وحصلت على شهادة مما يعتبر إبراء الذمة وانقطع الحول لها ومرفق شهادات شطب المؤسسة وفروعها وخطاب المخالصة وأن قيام الهيئة بالربط للمؤسسة والشركة يعد ثني في الزكاة ومرفق الإقرار الزكوي والقوائم المالية للمؤسسة والشركة لعام 2014 م و1435 هـ. وفيما يتعلق ببند استبعاد الأراضي باسم أحد الشركاء للأعوام من 2015 م إلى 2018 م، ويؤكد على أن ما استندت عليه لجنة الفصل بأن ذلك يعد خلاف مستندي دون النظر إلى الوحدة المحاسبية ككل والقوائم المالية ككل، ودون الأخذ في اعتبار حساب جاري الدائن محمد الصاعدي الممول لأصل ثابت مقابل رصيد الأراضي ومرفق قيد إثبات الأراضي والقوائم المالية لإيضاح الأراضي والصكوك ووثائق المملوكة للشريك.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/11/16 م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند عدم استحقاق الزكاة عن الفترة القصيرة من 2014/02/05 م حتى 2014/12/31 م، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث يكمن الخلاف في أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة عن الفترة المالية الأولى للشركة الممتدة من 2014/2/5 م إلى 2014/12/31 م، وحيث يؤكد على أن ما ذكرته الهيئة أن عقد التأسيس لم يتم تصديقه من كتابة العدل إلا بتاريخ 1435/04/05 هـ الموافق 2014/02/05 م وأنه لا يتأتى على الممثل النظامي القيام بأي عمل من أعمال الشركة إلا بعد تصديقه و البدء في مزاولة نشاط الشركة حينئذ أن السنة الأولى لم يكتمل فيها الحول (سنة قصيرة)، كما أن الشريك الجديد انقطع عنه الحول والذي تمثل حصته (40%) من حصة الشركة أي بمبلغ (258,184.9) ريال، وأن مؤسسة... والتي تعتبر امتداد لها قدمت الإقرارات الزكوية للفترة (1) محرم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112939-2022)

1435م إلى (30) ذو الحجة 1435هـ الموافق 2013/11/04م إلى 2014/10/24م وسددت مستحقاتها الزكوية وحصلت على شهادة مما يعتبر إبراء الذمة وانقطع الحول لها ومرفق شهادات شطب المؤسسة وفروعها وخطاب المخالصة وأن قيام الهيئة بالربط للمؤسسة والشركة يعد ثني في الزكاة ومرفق الإقرار الزكوي والقوائم المالية للمؤسسة والشركة لعام 2014م و1435هـ. وتتمثل وجهة نظر الهيئة بأن نشاط الشركة هو امتداد لمؤسسة... وذلك حسب عقد تأسيس الشركة وبالتالي لم ينقطع الحول الزكوي حيث أنه بعد الاطلاع على عقد التأسيس الصادر بتاريخ 1435/01/17هـ الموافق 2013/11/20م اتضح أن... ونسبته (60%) من... المحدودة هو الشريك المستمر من مؤسسة... والتي تم تحويل كيائها القانوني من مؤسسة وفروعها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وعليه فلم ينقطع الحول الزكوي. استناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على "إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة فإن حصة صاحب المؤسسة في رأسمال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد فيبدأ حولهم وفقاً لما حددته المادة (14) من هذه اللائحة" واستناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بتاريخ بدء المحاسبة الزكوية والمتضمنة على: "1- يبدأ الحول الأول للنشاط لأغراض الزكاة لجميع المكلفين باستثناء شركات الأموال من تاريخ السجل التجاري أو تاريخ الترخيص، وإذا كان النشاط يتطلبهما معاً فيبدأ الحول من تاريخ آخرهما 2- يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال 3- إذا حدد المكلف تاريخاً مغايراً لما سبق في الفقرتين (1 ، 2) فإن كان سابقاً أخذ به، وإن كان متأخراً عنه فعلى المكلف إثبات ذلك". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على الشركة للفترة القصيرة من 2014/02/05م حتى 2014/12/31م وذكرت أن نشاط الشركة هو امتداد لمؤسسة... وذلك حسب عقد التأسيس الصادر بتاريخ 1435/01/17هـ الموافق 2013/11/20م. وحيث إنه بالاطلاع على المستندات المرفقة يتضح أن المكلف قدم عقد التأسيس ويتضح من خلاله أن تصديقه من كتابة العدل تم بتاريخ 1435/04/05هـ الموافق 2014/02/05م لبدء مزاولة النشاط بالتالي عدم وجود حولان الحول على الشريك الجديد في... المحدودة الذي تمثل نسبتهم (40%)، استناداً إلى المادة (14) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بتاريخ بدء المحاسبة الزكوية، كما أن المكلف قدم الإقرار الزكوي لمؤسسة... للفترة (1) محرم 1435م إلى (30) ذو الحجة 1435هـ الموافق 2013/11/04م إلى 2014/10/24م وسدد مستحقاتها الزكوية كما أرفق إشعار استلام الإقرار من الهيئة بالتالي فإن الربط على الشركة للفترة القصيرة من عام 2014م لنفس الذمة المالية لعام 2014م (...) يعد ثني في الزكاة مما يستوجب عدم الربط على الشركة لعام 2014م؛ وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112939-2022)

وحيث إنه بخصوص بند استبعاد الأراضي باسم احد الشركاء للأعوام من 2015م وحتى 2018م، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند أعلاه محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3028) الصادر في الدعوى رقم (Z-14429-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم استحقاق الزكاة عن الفترة القصيرة من 2014/02/05م إلى 2014/12/31م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الأراضي باسم أحد الشركاء للأعوام من 2015م إلى 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112939-2022)

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً

